الجزءالثانى

الإجراءات الخاصةبتنفيذ بروتوكول قواعدالمنشأ

مقدمة

يقدم هذا الدليل إرشادات في شكل موحد وموجز للتطبيق العملي لأحكام بروتوكول قواعد المنشأ للسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا وجنوب أفريقيا (الكوميسا). ويغطي المسائل المتعلقة بإدارة وضبط قواعد المنشأ بموجب النظام التجاري للكوميسا. ويهدف إلى ضمان التفسير والتطبيق الموحد لأحكام البروتوكول من قبل الدول الأعضاء في الكوميسا؛ ويحل محل الدليل الذي تم إعداده في سبتمبر 2002.

تم إعداد الدليل من قبل أمانة الكوميسا في المقام الأول لضمان تطبيق مبادئ وقواعد بروتوكول قواعد المنشأ بشكل موحد من قبل الدول الأعضاء في الكوميسا.

وعلى الرغم من أن الدليل يعتمد على النصوص الرسمية لاتفاقية وبروتوكول الكوميسا، إلا إنه لا يمكن اعتباره بديلا لهذه النصوص. ولذلك، يجب استخدامه جنبًا إلى جنب مع اتفاقية وبروتوكول قواعد المنشأ.

وهذا الدليل منظم فى شكل أربعة فصول:

يعرض الفصل الأول مقدمة للنظام التجاري للكوميسا

يغطي الفصل الثاني المسائل الفنية المتعلقة بقواعد المنشأ الخاصة بالكوميسا

يغطي الفصل الثالث الجوانب الإدارية لبروتوكول قواعد المنشأ

ويشمل الفصل الرابع المتطلبات التنظيمية لتنفيذ بروتوكول قواعد المنشأ.

ويتم مراجعة هذا الدليل من وقت لآخر بناءً على القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء.

يجب ارسال الاستفسارات حول هذا المنشور إلى:

أمانة الكوميسا

طريق بن بيلا

ص.ب 30051

لوساكا

زامبيا

البريد إلكتروني:secgen@comesa.int

الفصل الأول
مقدمة

1/1 معلومات أساسية

لقد أصبح مفهوم قواعد المنشأ ذا أهمية متزايدة بالنسبة للتجارة الدولية. وفي الواقع، فإن تنفيذ أنظمة التجارة التفضيلية وتطبيق الاجراءات التجارية، مثل حظر الاستيراد والقيود التمييزية والحصص الجمركية، من بين أمور أخرى، يعتمد على تطبيق قواعد المنشأ.

تنص معاهدة إنشاء السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)، في المادة 48، على قبول السلع المؤهلة لمعاملة السوق المشتركة إذا كان منشأها الدول الأعضاء، ويجب أن يكون تعريف هذه المنتجات على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الخاص بقواعد المنشأ المبرم بين الدول الأعضاء.

وفي عام 1994، اتفقت الدول الأعضاء في الكوميسا على قواعد المنشأ للمنتجات التي سيتم تداولها فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في المادة 4 (1) (هـ) من الاتفاقية. تعد قواعد المنشأ الخاصة بالكوميسا هي الأساس في النظام التجاري للكوميسا وتعمل على منع الدول غير الأعضاء في الكوميسا من الاستفادة من التعريفات التفضيلية لهم للوصول إلى سوق الكوميسا. يعد تحديد أهلية المنتجات لمنشأ الكوميسا ومنح التعريفات التفضيلية للسلع ذات المنشأ في الدول الأعضاء، بمثابة عمليات مهمة في تنفيذ النظام التجاري للكوميسا، كما أن التنفيذ الفعال والموحد لأحكام بروتوكول قواعد المنشأ من قبل الدول الأعضاء هام للغاية، لأنه يساعد في تعزيز النظام التجاري للكوميسا.

2/1 النطاق

يوضح هذا الدليل الإجراءات التي يجب اتباعها في إدارة بروتوكول قواعد المنشأ من قبل الدول الأعضاء. وهو يوفر إرشادات لسلطات الإصدار المعينة وإدارات الجمارك في الدول الأعضاء في الكوميسا، كما أنه مفيد لأغراض التدريب.

لا يتضمن الدليل أي أحكام بشأن التصنيف أو التقييم الجمركي للبضائع، حيث أن تلك الموضوعات متضمنة في المنشورات المتعددة لمنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية.

3/1 هدف التوجيه

الهدف من هذا الدليل هو:

١- تيسير التطبيق العملي لبروتوكول قواعد المنشأ

٢- شرح معايير المنشأ الأساسية بموجب نظام التجارة التفضيلية للكوميسا

٣- تقديم التوجيه بشأن إجراءات اعتماد وتسجيل المصدرين

٤- تقديم التوجيه بشأن إصدار شهادات المنشأ للكوميسا

٥- تقديم التوجيه بشأن التحقق من المنشأ

٦- شرح إجراءات تسوية المنازعات بموجب النظام التجاري للكوميسا

٧- تقديم التوجيه بشأن المتطلبات التنظيمية للتنفيذ الفعال لبروتوكول قواعد المنشأ.

4/1 الدول الأعضاء في الكوميسا

الدول التالية أعضاء في السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا:

جمهورية بوروندي؛

اتحاد جزر القمر؛

جمهورية جيبوتي؛

جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

جمهورية مصر العربية؛

دولة إريتريا؛

جمهورية إثيوبيا؛

جمهورية كينيا؛

جمهورية مدغشقر؛

جمهورية ملاوي؛

جمهورية موريشيوس؛

جمهورية رواندا؛

جمهورية سيشيل؛

جمهورية السودان؛

مملكة سوازيلاند؛

جمهورية أوغندا؛

جمهورية زامبيا؛ و

جمهورية زيمبابوي.

5/1 تغطية المنتج

وبموجب النظام التجاري للكوميسا، تكون السلع مؤهلة للحصول على معاملة جمركية تفضيلية إذا كان منشأها الدول الأعضاء. وهذا يعني أن جميع السلع التي تستوفي متطلبات قواعد المنشأ الخاصة بالكوميسا مؤهلة للحصول على معاملة تعريفية تفضيلية عند تداولها داخل الكوميسا.

الفصل الثاني
قواعد المنشأ الخاصة بالكوميسا

١/٢ التعريف

قواعد المنشأ للكوميسا هي مجموعة من المعايير المستخدمة للتمييز بين السلع المنتجة داخل الدول الأعضاء في الكوميسا والتي يحق لها الحصول على معاملة جمركية تفضيلية وتلك التي تعتبر منتجة خارج منطقة الكوميسا والتي تتطلب دفع رسوم الاستيراد الكاملة عند تداولها.

وبما أن قواعد المنشأ الخاصة بالكوميسا تستخدم لمنح التفضيلات الجمركية، فإنه يشار إليها بقواعد المنشأ التفضيلية.

2.2 تحديد المنشأ (القاعدة 2 من بروتوكول قواعد المنشأ)

1/2/2 تنص المادة 48 من اتفاقية إنشاء السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (المشار إليها فيما يلي باسم "الإتفاقية") على قبول السلع باعتبارها مؤهلة للمعاملة الجمركية في السوق المشتركة إذا كان منشأها الدول الأعضاء، وسيكون تعريف المنتجات التي منشؤها الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في بروتوكول قواعد المنشأ.

2/2/2 وبموجب النظام التجاري للكوميسا، يعتبر المنتج منشأه دولة عضو إذا تم إرساله مباشرة من دولة عضو إلى مرسل إليه في دولة عضو أخرى وتم إنتاجه بالكامل أو خضع لتحويل جوهري في تلك الدولة العضو.

3/2/2 تتضمن قواعد المنشأ الخاصة بالكوميسا خمسة معايير مستقلة، وتعتبر السلع ذات منشأ دولة عضو إذا استوفت أيًا من المعايير الخمسة. المعايير هي كما يلي:

أ) أن يتم إنتاج البضائع بالكامل في الدولة العضو؛ أو

ب) أن تكون البضاعة منتجة في الدول الأعضاء وألا تتجاوز قيمة سيف لأي مواد أجنبية 60% من التكلفة الإجمالية لجميع المواد المستخدمة في إنتاجها. أو

ج) أن يتم إنتاج البضائع في الدول الأعضاء وتحقق قيمة مضافة لا تقل عن 35% من تكلفة تسليم البضائع الي باب المصنع؛ أو

د) أن تكون السلع منتجة في الدول الأعضاء وأن تكون قابلة للتصنيف تحت بند تعريفي مختلف عن بند التعريفة للمواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاجها.

ه) أن يتم تصنيف السلع من قبل مجلس الوزراء على أنها "سلع ذات أهمية خاصة للتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء" و أن تحتوي على ما لا يقل عن 25% من القيمة المضافة، وذلك بالرغم من أحكام الفقرة (ثالثا) أعلاه.

ويتم مناقشة هذه القواعد بالتفصيل في الفقرات التالية.

3/2 قاعدة الشحن المباشر

ينبغي إرسال البضائع مباشرة من دولة عضو إلى مرسل إليه في دولة عضو أخرى. وهذا يعني أنه ينبغي نقل البضائع مباشرة من مرسل في دولة عضو أخرى.

ومع ذلك، يجوز ارسال البضائع من وإلى الدول الأعضاء غير الساحلية لأغراض النقل والعبور عبر بلدان أخرى.

4/2 السلع المنتجة بالكامل - [القاعدة 2(1)(أ) من البروتوكول]

لقد تم إنتاجها بالكامل في دولة عضو على النحو المحدد في القاعدة 3 من البروتوكول.

التفسير:

توفر القاعدة 3 قائمة بالمنتجات التي تعتبر "منتجة بالكامل" في الدول الأعضاء، ولا تحتوي هذه المنتجات على أي مواد مستوردة من خارج منطقة الكوميسا.

السلع المنتجة بالكامل في الدول الأعضاء:

أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من باطن الأرض أو قاع البحار في الدول الأعضاء؛

ب) المنتجات النباتية التي يتم حصادها داخل الدول الأعضاء؛

ج) الحيوانات الحية التي تولد وتتم تربيتها داخل الدول الأعضاء؛

د) المنتجات التي يتم الحصول عليها من الحيوانات الحية داخل الدول الأعضاء؛

ه) المنتجات التي يتم الحصول عليها عن طريق الصيد أو صيد الأسماك داخل الدول الأعضاء؛

و) المنتجات التي يتم الحصول عليها من البحر ومن الأنهار والبحيرات داخل الدول الأعضاء بواسطة سفينة تابعة لدولة عضو؛

ز) المنتجات المصنعة في أحد مصانع دولة عضو حصريًا من المنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (1) من هذه القاعدة؛

ح) الأصناف المستخدمة صالحة فقط لاستعادة المواد، بشرط أن تكون هذه الأصناف قد تم جمعها من المستخدمين داخل الدول الأعضاء؛

ط) الخردة والمخلفات الناتجة عن عمليات التصنيع داخل الدولة العضو ؛

ي) السلع المنتجة داخل الدول الأعضاء بشكل حصري أو رئيسي من أحد أو كل من:

١) المنتجات المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط) أعلاه.
٢) المواد التي لا تحتوي على أي عنصر مستورد من خارج الدول الأعضاء أو غير محددة المنشأ

ملحوظة: يجب اعتبار الطاقة الكهربائية والوقود والمصانع والآلات والأدوات المستخدمة في إنتاج السلع دائمًا منتجة بالكامل داخل السوق المشتركة عند تحديد منشأ البضائع.

5/2 معيار محتوى المادة - [القاعدة 2(1)(ب)(1) من البروتوكول]

أن تكون البضاعة قد تم إنتاجها في إحدى الدول الأعضاء كلياً أو جزئياً من مواد مستوردة (أو من مواد مجهولة المنشأ) ولا تتجاوز قيمة سيف للمواد المستوردة من خارج المنطقة 60% من إجمالي تكلفة المواد المستخدمة في الإنتاج.

التفسير:

بموجب هذا المعيار، تؤخذ في الاعتبار فقط تكلفة المواد (المحلية والمستوردة) المستخدمة في الإنتاج لأغراض تحديد المنشأ.

تعتبر المواد مجهولة المنشأ "مستوردة" لأغراض هذه القاعدة، ويكون سعرها هو أقرب سعر مدفوع يمكن التحقق منه في الدولة العضو التي تستخدم فيها في عملية الإنتاج.

قيمة المواد المستوردة هي قيمة سيف المقبولة لدى الجمارك عند التخليص للاستهلاك المنزلي أو بموجب إجراءات السماح المؤقت.

صيغة حساب محتوى المادة (٪):

- **محتوى المواد المستوردة:**

محتوى المادة المستوردة = قيمة cif للمواد المستوردة

تكلفة المواد المحلية + قيمة سيف للمواد المستوردة

- **محتوى المواد المحلية:**

ويمكن التعبير عن هذه القاعدة أيضًا فيما يتعلق بالمواد المحلية، حيث ينبغي ألا يقل محتوي المواد المحلية في السلع عن 40% حتى تصبح السلع التامة الصنع مؤهلة على أنها ذات منشأ الدولة العضو.

محتوى المادة المحلية = تكلفة المواد المحلية

تكلفة المواد المحلية + قيمة سيف للمواد المستوردة

6/2 معيار القيمة المضافة - [القاعدة 2(1)(ب)(2) من البروتوكول]

تم إنتاج البضائع في دولة عضو كليًا أو جزئيًا من مواد مستوردة (أو مواد مجهولة المنشأ) وتمثل القيمة المضافة الناتجة عن عملية الإنتاج 35٪ علي الأقل من تكلفة المصنع للمنتج النهائي.

التفسير:

القيمة المضافة هي الفرق بين تكلفة تسليم المصنع للمنتج النهائي وقيمة سيف للمواد المستوردة المستخدمة في الإنتاج.

تكلفة تسليم المصنع تعني إجمالي قيمة المدخلات اللازمة لإنتاج منتج معين.

وفي تطبيق هذا المعيار قد يكون محتوى المواد المحلية إما منخفضاً أو معدوماً في تكوين المنتجات المراد تصديرها.

وتعتبر المواد التي لا يمكن تحديد منشؤها مستوردة من خارج الأقليم .

حساب التكلفة تسليم المصنع :

ينبغي تضمين التكاليف والرسوم والنفقات التالية:

أ) تكلفة المواد المستوردة، ممثلة بقيمتها سيف المقبولة من قبل السلطات الجمركية عند التخليص للاستهلاك المنزلي، أو عند الإدخال المؤقت في وقت آخر استيراد إلى الدولة العضو حيث تم استخدامها في عملية الإنتاج، مع خصم أي تكاليف نقل يتم تكبدها أثناء العبور عبر الدول الأعضاء الأخرى.

على أن تكون تكلفة المواد المستوردة التي لم يستوردها المصنع هي تكلفة التسليم في المصنع باستثناء الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل عليها؛

ب) تكلفة المواد المحلية، ممثلة في تسليمها في المصنع؛

ج) تكلفة العمالة المباشرة ممثلة في الأجور المدفوعة للعاملين المسؤولين عن تصنيع البضائع؛

د) تكلفة مصاريف المصنع المباشرة وتتمثل في:

١) تكلفة تشغيل الآلات المستخدمة لتصنيع البضائع؛

٢) النفقات المتكبدة في التنظيف و التجفيف و التلميع و الضغط أو أي عملية أخرى ضرورية لإتمام تصنيع البضائع؛

٣) تكلفة وضع البضائع في عبوات البيع بالتجزئة وتكلفة هذه العبوات ولكن باستثناء أي تكلفة إضافية لتعبئة البضائع للنقل أو التصدير وتكلفة أي عبوات إضافية؛

٤) تكلفة التصميمات و الرسومات و المخططات الخاصة؛ واستئجار الأدوات أو المعدات اللازمة لإنتاج البضائع.

٥) قيمة المصاريف غير المباشرة للمصانع ممثلة في:

١) الإيجار والأسعار ورسوم التأمين المنسوبة مباشرة إلى المصنع؛

٢) رسوم العمالة غير المباشرة، بما في ذلك الرواتب المدفوعة لمديري المصانع، والأجور المدفوعة لرؤساء العمال، والقائمين علي فحص واختبار البضائع؛

٣) رسوم الطاقة والإضاءة والمياه ورسوم الخدمات الأخرى المنسوبة مباشرة إلى تكلفة تصنيع البضائع؛

٤) تكلفة مخازن المواد الاستهلاكية، بما في ذلك الأدوات الصغيرة والشحوم والزيوت وغيرها من العناصر والمواد العرضية المستخدمة في تصنيع البضائع؛

٥) تكلفة استهلاك وصيانة مباني المصانع والوحدات الصناعية والآلات والأدوات وغيرها من العناصر المستخدمة في تصنيع البضائع

ينبغي أن تكون التكاليف والرسوم والنفقات التالية هي:

أ) المصاريف الإدارية ممثلة في - :

١) نفقات المكاتب وإيجار المكاتب والرواتب المدفوعة للمحاسبين والموظفين والمديرين وغيرهم من الموظفين التنفيذيين؛

٢) أتعاب أعضاء مجلس الإدارة، بخلاف الرواتب المدفوعة للمديرين الذين يعملون كمديرين للمصانع؛

٣) النفقات الإحصائية والتكاليف فيما يتعلق بالسلع المصنعة؛

٤) تكاليف التحقيقات والاختبارات.

ب) مصاريف البيع وتتمثل في:

١. تكلفة تقديم الطلبات وتأمينها، بما في ذلك النفقات مثل رسوم الإعلان وعمولات أو رواتب الوكلاء أو البائعين؛

٢. النفقات المتكبدة في اعداد التصميمات والتقديرات والمناقصات.

ج) مصاريف التوزيع، وتمثلها جميع النفقات المتكبدة بعد خروج البضائع من المصنع، بما في ذلك؛
1) تكلفة المواد ودفع الأجور المتكبدة في تعبئة البضائع المعدة للتصدير؛

2) مصاريف التخزين المتكبدة في تخزين البضائع تامة الصنع؛

3)تكلفة نقل البضائع إلى وجهتها.

د) الرسوم التي لا تنسب مباشرة إلى تصنيع البضائع:

1)أي رسوم جمركية ورسوم أخرى ذات تأثير مماثل مدفوعة على المواد الخام المستوردة؛

2)أي رسوم استهلاك مدفوعة على المواد الخام المنتجة في الدولة التي يتم فيها تصنيع السلع تامة الصنع؛

3)أية ضرائب أخرى غير مباشرة مدفوعة على المنتجات المصنعة.

4)أي عوائد مدفوعة فيما يتعلق ببراءات الاختراع أو الآلات أو التصاميم الخاصة؛ و

5)رسوم التمويل المتعلقة برأس المال العامل.

مثال:

يقوم منتج في الدولة العضو "س" بصنع طاولات خشبية لبيعها لمشتري في الدولة العضو "ص". ويستخدم المنتج الأخشاب المحلية والأخشاب المستوردة من الدولة العضو "ع" وماليزيا، على التوالي. يتحمل المنتج التكاليف التالية لكل طاولة، لكنه ليس متأكدًا مما إذا كانت الطاولات مؤهلة للحصول على معاملة تعريفية تفضيلية أم لا:

المواد	**التكلفة (وحدة العملة)**
الأخشاب:	200
من الدولة العضو (ع)	100
منشأ ماليزي	900
تكاليف أخرى:	
الورنيش (المستورد من ألمانيا)	5
الإيجار والأسعار	100
استهلاك الآلات	80
العمالة المباشرة	300
تكلفة تسليم المصنع	1693

العمليات الحسابية:

(ط) محتوى المواد المستوردة = 8+5+900 / 913 = 75 %

1213 = 8 + 5 + 900 + 100 + 200

أو

(ثانيا) محتوى المواد المحلية = 100+200 = 300 = %25

1213 8+5+900+100+200

(ب) القيمة المضافة = 913-1693 = 780 = %46

1693 1693

يجب تقريب حساب محتوى المواد والقيمة المضافة لأقرب رقم صحيح.

مثال:

%74,9 = %75

%74.5 = %75

%74.4 = %74

التفسير :

يتضح مما سبق أن الجدول يلبي إلى حد كبير معيار القيمة المضافة. إلا أن نفس الجدول لن يفي بمعيار محتوى المواد ، حيث أن تكلفة المواد المستوردة تتجاوز 60% من إجمالي تكلفة المواد المستخدمة في إنتاج الطاولة.

7/2 التغيير في قاعدة البند الجمركي (CTH) - [القاعدة 2(1)(ب)(3) من البروتوكول]

أن تكون البضائع قد تم إنتاجها في دولة عضو من مواد مستوردة كلياً أو جزئياً وتصنف أو تصبح قابلة للتصنيف تحت بند مختلف عن البند الجمركي للمواد المستوردة.

التفسير:

بموجب هذا المعيار، يتم منح المنشأ إذا كانت عملية التصنيع أو المعالجة التي تتم في الدول الأعضاء جوهرية وتؤدي إلى منتج يندرج في النظام المنسق لوصف وترميز السلع (HS) تحت بند مختلف عن ذلك الذي تندرج تحته المواد المستخدمة غير المكتسبة للمنشأ في تصنيع ذلك المنتج .

عند تطبيق قاعدة التغيير في البند الجمركي ، ينبغي إعطاء اهتمام خاص للاستثناءات.

المثال الأول

لا يمكن للسمن النباتي الخاضع للبند الجمركي 07. 15 والذي يتم تصنيعه في دولة عضو بالكوميسا أن يتأهل كمنتج ذو منشأ للكوميسا إذا تم تصنيعه من مواد مستوردة مصنفة في بنود غير 07. 15 و12. 15 و15.15.

المثال الثاني

قمصان للرجال أو الأولاد ، من مصنرات أو كروشيه، الداخلة في البند. 05. 61

قاعدة:التغيير في البند الجمركي باستثناء الأقمشة القطنية والمنتجات الداخلة في البند 17. 61

التفسير :

تعتبر هذه المنتجات مؤهلة لأن يكون منشأها في الكوميسا إذا كانت مصنوعة من أقمشة مستوردة غير القطن، وكذلك إذا لم تكن مصنوعة من أجزاء ولوازم تدخل في البند 17. 61

8/2 السلع ذات الأهمية الخاصة للتنمية الاقتصادية - [القاعدة 2(1)(ج) من البروتوكول]

تم إنتاج السلع في الدول الأعضاء ويجب أن يصنفها المجلس على أنها "سلع ذات أهمية خاصة للتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء" ويجب أن تحتوي على ما لا يقل عن 25% من القيمة المضافة، بغض النظر عن أحكام القاعدة 2(1)(ب) (2) أعلاه.

أمثلة:

البند الجمركي	وصف السلعة
النظام المنسق 25.23	أسمنت بورتلاند
النظام المنسق 84.53	آلات تحضير الجلود؛ إلخ.

9/2 تراكم المنشأ [القاعدة 2(3) من البروتوكول]

ولأغراض تنفيذ بروتوكول قواعد المنشأ، تعتبر الدول الأعضاء بمثابة إقليم واحد.

تعتبر المواد الخام أو السلع نصف المصنعة التي يكون منشأها أي من الدول الأعضاء وتخضع للتشغيل أو التصنيع إما في دولة واحدة أو أكثر منشؤها الدولة العضو التي تتم فيها المعالجة أو التصنيع النهائي، لغرض تحديد منشأ المنتج النهائي، بشرط أن تكون قد خضعت لعملية تشغيل أو معالجة تتجاوز ما هو مشار إليه في القاعدة 5 من البروتوكول.

في تطبيق هذه القاعدة، يتم تقديم دليل على حالة المنشأ للمواد الخام أو السلع نصف المصنعة المستوردة من دولة عضو أخرى من خلال شهادة المنشأ الصادرة عن سلطة الإصدار المعينة في الدولة العضو المصدرة.

10/2 العمليات التي لا تمنح المنشأ [القاعدة 5 من البروتوكول]

يحتوي البروتوكول على قائمة بالعمليات التي تعتبر غير كافية لدعم الادعاء بأن البضائع منشؤها دولة عضو في الكوميسا.

القائمة هي كما يلي:

(أ) التعبئة والتغليف والوضع في الزجاجات والقوارير والأكياس والعلب والصناديق والتثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى؛

(ب) (1) الخلط البسيط للمكونات المستوردة من خارج الدول الأعضاء

(2)التجميع البسيط للمكونات والأجزاء المستوردة من خارج الدول الأعضاء لتكوين منتج كامل؛

(3) الخلط والتجميع البسيط حيث تتجاوز تكاليف المحتويات والأجزاء والمكونات المستوردة من خارج الدول الأعضاء والمستخدمة في أي من هذه العمليات 60 في المائة من إجمالي تكاليف المحتويات والأجزاء والمكونات المستخدمة.

(ج) العمليات التي تضمن الحفاظ على البضائع في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التهوية والفرد والتجفيف والتجميد والوضع في محلول ملحي أو ثاني أكسيد الكبريت أو المحاليل المائية الأخرى، وإزالة الأجزاء التالفة والعمليات المماثلة؛

(د) التغييرات في التعبئة وتقسيم أو تجميع الشحنات؛

(ه) وضع العلامات أو الملصقات أو لصق علامات مميزة أخرى على المنتجات أو عبواتها؛

(و) العمليات البسيطة التي تتكون من إزالة الغبار، والغربلة ، والفرز، والتصنيف، والمطابقة، بما في ذلك تكوين مجموعات من البضائع، والغسيل، والطلاء، والتقطيع؛

(ز) مجموعة من عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من هذه القاعدة؛

(ح) ذبح الحيوانات.

التفسير :

تحتفظ المنتجات الناتجة عن هذه العمليات والعمليات بمنشأها الأجنبي، وبالتالي لا يحق لها الحصول على معاملة جمركية تفضيلية.

11/2 الشحنات المقسمة [القاعدة 6(3) من البروتوكول]

تعامل السلع غير المجمعة أو المفككة، والتي يجب تصديرها في أوقات مختلفة لأسباب تتعلق بالنقل أو الإنتاج علي انها سلعة واحدة لأغراض منح المعاملة التفضيلية.

وهذا يعني أنه عند استيراد الشحنة الأولى، يجب على المستورد الاتفاق مع السلطات الجمركية على معاملة البضائع كسلعة واحدة ، وبالتالي يجب تقديم إثبات منشأ واحد (شهادة واحدة).

12/2 السلع المنتجة في مناطق تجهيز الصادرات (EPZs)

تمنح السلع المنتجة في مناطق تجهيز الصادرات داخل الدول الأعضاء معاملة تعريفية تفضيلية إذا كانت تفي بمتطلبات قواعد المنشأ للكوميسا.

13/2 البضائع المنتجة بموجب ترخيص

وتمنح السلع المنتجة بموجب ترخيص معاملة تعريفية تفضيلية إذا كانت تفي بمتطلبات قواعد المنشأ الخاصة بالكوميسا. يجب على الشركات المصنعة للسلع بموجب ترخيص من الشركات العالمية التأكد من أن العبوة الخارجية للمنتج توضح اسم وعنوان الشركة المنتجة للمنتجات في الدولة العضو. وهذا سيمكن من اعتبار البضائع المعنية كبضائع ذات منشأ الكوميسا.

الفصل 3
الإجراءات الإدارية

1/3 مقدمة

يتطلب تنفيذ بروتوكول قواعد المنشأ من الدول الأعضاء تطبيق إجراءات مشتركة في تحديد أهلية المنتجات لمنشأ الكوميسا ومنح التعريفات التفضيلية على النحو المنصوص عليه في النظام التجاري للكوميسا.

إن تطبيق الإجراءات الإدارية المشتركة من قبل الدول الأعضاء سيعطي الثقة للدول الأعضاء الزميلة بأن نظام التجارة التفضيلية للكوميسا يدار بشكل فعال على النحو المنشود. وهذا من شأنه أن يضمن أن السلع التي منشؤها منطقة الكوميسا هي وحدها التي تستفيد من المعاملة الجمركية التفضيلية.

2/3 تسجيل المصدرين

يجب على الشركات الراغبة في التصدير بموجب النظام التفضيلي للكوميسا أن تكون مسجلة لدى سلطة الإصدار المعينة ذات الصلة في الدولة العضو وفقا للتشريعات الوطنية. وتتم مراجعة تسجيل هذه الشركات بشكل دوري.

الحد الأدنى من المتطلبات:

(أ) يجب على الشركات الراغبة في التسجيل كمصدرين تقديم طلب كتابي إلى سلطة الإصدار المعينة ذات الصلة (مصلحة الجمارك/الإيرادات، وزارة التجارة والغرف التجارية).

(ب) يجب تقديم الطلبات قبل أي تصدير مزمع.

(ج) يجب تضمين المعلومات التالية في خطاب الطلب:

اسم الشركة؛

العنوان الفعلي للشركة؛

تفاصيل الاتصال: جهة الاتصال، رقم الهاتف، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني، وما إلى ذلك؛

الادلة الداعمة؛

قائمة المنتجات المعدة للتصدير

(د) يتم إصدار رقم التسجيل للمصدر

3/3 إجراءات إصدار شهادات المنشأ بالكوميسا

1/3/3 لا ينبغي أن يشكل إصدار شهادات المنشأ وقت تصدير البضائع من دولة عضو إلى أخرى عبئا ثقيلا على المصدرين إلى الحد الذي تصبح فيه عملية الإصدار عائقا غير جمركي. ومن المهم أن تكون عملية إصدار الشهادات موثوقة ويمكن التنبؤ بها، حيث سيساعد ذلك المصدرين في التخطيط لصادراتهم.

2/3/3 إثبات المنشأ

يحق للسلع التي تم قبولها على أنها تفي بجميع متطلبات قواعد المنشأ الحصول على شهادة منشأ الكوميسا، والتي تظهر عينة منها في الملحق الأول.

يتم إصدار الشهادة من قبل جهة الإصدار المعينة في الدولة العضو المصدرة. [ترد قائمة بالسلطات المعينة لدى الدول الأعضاء في الملحق الثاني]

وينبغي إرفاق شهادة المنشأ باقرار استيراد البضائع لتمكين السلطات الجمركية للدولة العضو المستوردة من منح معاملة جمركية تفضيلية للشحنة.

4/3 ما الذي يجب على المصدر فعله للحصول على شهادة المنشأ؟

1/4/3 يجب على المصدر الذي ينوي تصدير البضائع في إحدى الدول الأعضاء في الكوميسا إلى دولة عضو أخرى ويرغب في الحصول على معاملة تعريفية تفضيلية لهذه السلع في الدولة العضو المستوردة أن يحصل على شهادة منشأ من السلطة التي تم تعيينها لإصدار هذه الشهادات في بلده .

وستكون الشهادة، التي يقدمها المستورد إلى السلطات الجمركية في الدولة العضو المستوردة، بمثابة دليل على حالة منشأها و تمكنهم بالتالي من الحصول على المعاملة التعريفية التفضيلية المطلوبة.

2/4/3 يجب علي المصدر الذي تم تسجيله من قبل هيئة الإصدار المعينة لإحدي الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(1) التأكد من أن المنتج (المنتجات) التي يسعى للحصول على شهادة لها قد تمت الموافقة عليها، وفقاً لخطاب الموافقة الخاص به.

(2) إكمال شهادة المنشأ لكل شحنة بناءً على خطاب الموافقة الصادر من جهة الإصدار المعينة.

(3) ذكر رقم تسجيله في المربع المناسب في الشهادة.

(4) إرفاق شهادة المنشأ بسند الدخول الخاص بالتصدير.

(5) يجب تقديم اقرار التصدير مع شهادة المنشأ والمستندات الداعمة الأخرى إلى سلطة الإصدار المعينة للحصول على ترخيص التصدير.

5/3 شهادة المنشأ للكوميسا

1/5/3 من يمكنه ملء الشهادة ؟

يجب على المصدر استكمال الشهادة، فهو الشخص الذي لديه الوقائع حول حالة المنشأ للبضائع المراد تصديرها.

2/5/3 استكمال نموذج شهادة المنشأ

يجب على المصدر إدخال جميع المعلومات المطلوبة في المربعات من 1 إلى 11 في نموذج الشهادة، باستثناء المربع 5 المخصص للاستخدام الرسمي.

يمكن إعداد النموذج بأي عملية، بشرط أن تكون المدخلات غير قابلة للمحو ومقروءة. لا يُسمح بالمحو أو الإضافة على النموذج، ويجب إجراء أي تعديلات عن طريق شطب المدخلات الخاطئة ومن ثم إجراء أو إدراج أي إضافات مطلوبة. ويجب أن يتم التوقيع بالأحرف الأولى على أي تعديلات من هذا القبيل من قبل الشخص الذي أكمل النموذج وأن يتم اعتمادها من قبل السلطة المعينة لإصدار الشهادة.

يجب شطب أي مسافات غير مستخدمة في النموذج بطريقة تمنع أي إضافة لاحقة.

المربع 1: المصدر

يجب إدخال تفاصيل المصدر المسجل، وهو شركة مسجلة تعمل في الدولة العضو، في هذا المربع.

المربع 2: المرسل إليه

ويجب إدخال تفاصيل المرسل إليه في الدولة العضو المستوردة في هذا المربع.

المربع 3: البلد، مجموعة البلدان التي تعتبر المنتجات ذات منشأها

يجب إدخال الدولة (الدول) الأعضاء التي اكتسبت فيها البضائع حالة المنشأ في هذا المربع.

المربع 4: تفاصيل النقل

يجب إدخال تفاصيل النقل المستخدم لنقل البضائع من الدولة العضو المصدرة إلى الدولة العضو المستوردة في هذا المربع. على سبيل المثال: رقم تسجيل الشاحنة: AAA0001.

المربع 5: للاستخدام الرسمي

يمكن لسلطة الإصدار المعينة استخدام هذا المربع لإدخال أي معلومات ذات صلة بشحنة التصدير. على سبيل المثال، عند إعادة شحن بضائع ذات منشأ الكوميسا من دولة عضو إلى أخرى، يمكن ادخال الرقم المرجعي لشهادة المنشأ الصادرة عن الدولة العضو (المصدر الأول) في هذا المربع.

المربع 6: العلامات والأرقام؛ عدد ونوع العبوات ؛ وصف البضاعة.

العلامات والأرقام:

يجب إدخال أي علامات وأرقام تعريفية للطرود في هذا المربع.

إذا كانت البضاعة غير مرقمة بأي شكل من الأشكال، فيجب إدخال عبارة "عدم وجود علامات وأرقام".

عدد ونوع العبوات :

يشير هذا، على سبيل المثال، إلى الصناديق والبراميل و الأكياس والحقائب وما إلى ذلك

بالنسبة للبضائع الصب ، يجب إدخال كلمة "غير معبأة ".

وصف البضاعة:

يجب وصف البضائع وفقًا للممارسات التجارية وبتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها.

المربع 7: التعريفة الجمركية

يجب إدخال كود التعريفة وفقًا لجدول التعريفة الوطني للدولة العضو في هذا المربع.

المربع 8: معيار المنشأ

يجب إدخال المعيار المؤهل المحدد بموجب القاعدة 2 من بروتوكول قواعد المنشأ في هذا المربع. ولهذا الغرض، ينبغي استخدام الحروف التالية مقابل كل بند تم إدخاله في الشهادة، حسب الاقتضاء.

"P" - للسلع المنتجة بالكامل؛

"M" - للسلع التي ينطبق عليها معيار محتوى المادة ؛

"V" - للسلع التي ينطبق عليها معيار القيمة المضافة؛

"X" - بالنسبة للسلع التي تصنف أو تصبح قابلة للتصنيف تحت بند مختلف عن الذي تندرج تحته المواد المستوردة المستخدمة في تصنيعها؛ و

"Y" - للسلع ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة للدولة العضو.

المربع 9: الوزن الإجمالي أو الكمية الأخرى

يوصى بأن يقوم المصدرون بإعطاء الأوزان والمقاييس الأخرى في النظام المتري.

المربع 10: رقم الفاتورة.

اذكر رقم (أرقام) وتاريخ (تواريخ) الفاتورة (الفواتير) المتعلقة بالبضائع الموضحة في المربع 6.

المربع 11: إقرار المصدر/المنتج/المورد

قبل التوقيع على الإقرار، يجب على المصدر التأكد من صحة جميع البيانات التي أدخلها في النموذج.

في حين أن المصدر حر في تحديد من سيوقع الإقرارات نيابة عنه، فمن المستحسن أن يكون الشخص المفوض عضوًا في الشركة المصدرة.

تعتبر الإقرارات الموقعة من قبل وكلاء الشحن وما شابه ذلك غير مقبولة.

يجب عدم إعادة كتابة التوقيع آليًا أو صنعه بختم مطاطي، حيث أنه من خلال التوقيع على النموذج، يقر المصدر أن البضائع الموصوفة في المربع 6 مؤهلة لتكون منتجات ذات منشأ الكوميسا. إذا كان هذا الإقرار غير صحيح، فإن المصدر قد ارتكب مخالفة بموجب قانون الجمارك.

المربع 12: شهادة المنشأ

ينبغي ملء هذا المربع من قبل هيئة الإصدار المعينة للدولة العضو المصدرة.

ويجب على الهيئة أن تصدق علي ختم التحقق من منشأها في هذا المربع في المكان المناسب. يجب أن يكون الختم المطبوع واضحًا جدًا لتجنب إثارة الشكوك من قبل سلطات الدولة العضو المستوردة فيما يتعلق بصحته.

6/3 إجراءات معالجة شهادات المنشأ الخاصة بالكوميسا

1/6/3 يجب أن يكون الإقرار المقدم من المصدر الذي يدعي أن البضائع التي يصدرها مؤهلة للحصول على معاملة جمركية تفضيلية موثقًا من قبل السلطة المعينة من قبل الدولة العضو المصدرة، إذا وافقت الدولة العضو المستوردة على أن منشأ البضائع في دولة عضو بالكوميسا .
يجب على السلطة التأكد من الالتزام بمتطلبات قواعد المنشأ المطبقة على البضائع التي يتم المطالبة بمعاملة تعريفية تفضيلية لها، قبل هذا التصديق عليها(عن طريق ختم الشهادة وتوقيعها).

2/6/3 ستقوم جهة الإصدار المعينة بمعالجة الشهادة على النحو التالي:

(1) التأكد من استكمال نموذج شهادة المنشأ في ثلاث نسخ؛

(2) التأكد من ملء النموذج بشكل كامل وصحيح؛

(3) التأكد من أن المنتج يلبي متطلبات قواعد المنشأ الخاصة بالكوميسا؛

(4) التأكد من إدخال رقم تسجيل المصدر في المربع المناسب، أي في الزاوية اليمنى العليا من الشهادة في المساحة "رقم المرجع "

(5) مقارنة البيانات المدخلة في الشهادة بتلك الموجودة في الفاتورة التجارية.

(6) اذا كان كل شيء علي ما يرام ، يتم ادخال بلد المنشأ ، ثم ختم الشهادة والتوقيع عليها في المربع 12 .

(7) سيتم استخدام الختم الذي تم نشر صورته على الدول الأعضاء الأخرى في الكوميسا. وبالمثل، يجب نشر اسم وتوقيع المسؤول علي الشهادة على الدول الأعضاء الأخرى.

ملحوظة: بعد أن تقوم جهة الإصدار المعينة بالتوقيع على الشهادة وإصدارها، لا يجوز لأي جهة أخرى أن تصدق عليها.

3/6/3 توزيع شهادة المنشأ

بعد التصديق على شهادة المنشأ يتم توزيعها على النحو التالي:

النسخة الأصلية

يجب إعادة هذه النسخة إلى المصدر لإرسالها بعد ذلك إلى المستورد في الدولة العضو المستوردة التي تم إرسال البضائع إليها لتمكين المستورد من استكمال المستندات اللازمة لإدخال البضائع.

النسخة طبق الأصل

ينبغي الاحتفاظ بهذه النسخة لدى جهة الإصدار المعينة.

النسخة الثالثة

ينبغي إعادة هذه النسخة إلى المصدر للاحتفاظ بها في سجلاته.

7/3 الاحتفاظ بالمستندات

1/7/3 يجب أن يكون المصدرون المسجلون ملزمين قانونًا بالاحتفاظ بسجلات كافية لأنشطتهم. قد تتضمن هذه السجلات ما يلي، من بين أمور أخرى:

(1) نسخ من بوالص الدخول الخاصة بالوارد والمستندات الداعمة لها، فيما يتعلق بالمواد المستوردة المستخدمة في الإنتاج؛

(2) الطلبات المستلمة والمنفذة لتسليمها إلى العملاء داخل الكوميسا؛

(3) سجلات المشتريات من المواد المحلية

(4) السجلات المحاسبية لدعم تطبيق محتوى المواد ومعايير منشأ القيمة المضافة؛

(5) نسخ من شهادات الكوميسا

2/7/3 يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات (أو أي وقت آخر منصوص عليه في التشريع الوطني للدولة عضو)، اعتبارا من تاريخ الصفقة المبين في شهادة المنشأ ذات الصلة.

8/3 التعاون مع الجمارك والسلطات الأخرى

عندما تكون مسؤولية التصديق على شهادات منشأ الكوميسا منوطة بوكالة أخرى غير سلطات الجمارك، ينبغي تطوير علاقة تعاونية فعالة بين الهيئتين من أجل الأداء الفعال لوظيفة التصديق والتحقق.

ويجب على سلطة التصديق أيضًا أن تتعاون مع الوكالات الأخرى التي يمكنها توفير المعلومات التي قد تساعد السلطة على تنفيذ التزامها بفعالية.

9/3 إعادة تصدير البضائع ذات منشأ الكوميسا

(أ) لا يجوز السماح بإعادة تصدير السلع ذات منشأ الكوميسا إلا عندما تظل البضائع تحت الرقابة الجمركية ولا تخضع لأية عمليات باستثناء تلك التي تهدف إلى الحفاظ على البضائع والتحميل وإعادة التحميل؛

(ب) عندما تكون الشحنة الكاملة أو الجزئية من السلع ذات المنشأ معدة لإعادة التصدير من إحدى الدول الأعضاء المستوردة في الكوميسا إلى دولة عضو أخرى في الكوميسا، يجب على القائم باعادة التصدير في الدولة العضو المصدرة الثانية في الكوميسا تقديم طلب على النموذج المبين في الملحق السابع . بعد الموافقة، يجب على المصدر تقديم إقرار جمركي للتصدير مع شهادة الكوميسا لإعادة تصدير السلع ذات المنشأ كما هو موضح في الملحق الثامن. يجب أن ترفق نسخة من شهادة المنشأ الأصلية مع شهادة إعادة تصدير السلع ذات المنشأ.

(ج) إذا اقتنعت الجمارك أو السلطات المعينة في الدولة العضو المصدرة الثانية بالكوميسا بأن الشحنة التي يتم إعادة تصديرها منشؤها الدولة العضو المصدرة بالكوميسا، فيجب اعتماد شهادة إعادة تصدير السلع ذات المنشأ وفقًا لذلك، وتقديمها إلى الشخص القائم باعادة تصديرها. تقبل السلطات الجمركية في الدولة العضو المستوردة الثانية شهادة إعادة تصدير السلع ذات المنشأ مع المدخلات المناسبة من الدولة العضو المصدرة الثانية لمنح المعاملة التعريفية التفضيلية للكوميسا ؛

(د) يجوز لمصلحة الجمارك في الدولة العضو المستوردة الثانية، في الظروف الاستثنائية، أن تطلب، في حالة الشك، مزيدا من التحقق من صحة ودقة البيان الوارد في شهادة إعادة التصدير. ويجب تقديم طلب التحقق هذا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار شهادة إعادة التصدير. وينبغي للدولة العضو القائمة بإعادة

التصدير أن ترسل نتائج التحقق إلى الدولة العضو المستوردة الثانية في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز اثني عشر أسبوعا من تقديم الطلب؛ و

(ه) يجب الاحتفاظ بشهادة المنشأ الأصلية الصادرة عن الدولة العضو المصدرة الأولى و بالأدلة المستندية الأخرى ذات الصلة من قبل السلطات المختصة في الدول الأعضاء المصدرة الثانية لمدة خمس سنوات على الأقل.

10/3 إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

(أ) اجراءات إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي:

يجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي إذا قدم المصدر المسجل طلبًا كتابيًا إلى السلطة المعينة يوضح أسباب هذا الإصدار. كما سيرفق المصدر في طلبه نسخة من اقرار التصدير للمنتجات التي تتعلق بها الشهادة. سيتم إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي إذا تم تقديم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تصدير المنتجات. يجوز للسلطة المختصةإصدار شهادة المنشأ ، استثنائياً، في الحالات التالية:

(1) عدم إصدار شهادة المنشأ في وقت التصدير؛

(2) تضمن الشهادة أخطاء كتابية أو أخطاء طباعة غير متعمدة أو حذف غير متعمد ؛ و

(3) أي ظروف أخرى غير متوقعة تتعلق بإصدار شهادة المنشأ تقبلها السلطة المعينة.

عند إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي، ستقوم سلطة الإصدار المعينة بإجراء عمليات التحقق اللازمة من المنشأ قبل تقديم الشهادة.

يجب التصديق على شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي مع إدخال ما يلي في المربع 5 من النموذج:

"صادر بأثر رجعي"

(أ) إجراءات إصدار شهادة المنشأ البديلة:

يمكن إصدار شهادة منشأ بديلة إذا قدم المصدر المسجل طلبًا كتابيًا إلى السلطة المعينة موضحًا أسباب هذا الطلب .

يجوز للسلطة المعينة إصدار شهادة منشأ بديلة على أساس مستندات التصدير التي بحوزتها في حالة سرقة أو فقدان أو إتلاف شهادة المنشأ الأصلية.

يجب أن تكون شهادة المنشأ البديلة مصدقة مع ادخال ما يلي في المربع 5 من النموذج:

"الشهادة البديلة رقم .....من شهادة المنشأ رقم ..... والصادرة بتاريخ ....."

ستحتفظ سلطة الإصدار المعينة بنسخة من هذه الشهادات لمدة خمس سنوات لأغراض التحقق.

11/3 الفحص المستندي

1/11/3 ما يتوجب على السلطات الجمركية في الدولة العضو المستوردة فعله

لكي يتم قبول البضائع في إحدى الدول الأعضاء في الكوميسا باعتبارها ذات منشأ في دولة عضو أخرى، يجب على مستورد السلع المعنية تقديم شهادة المنشأ الصادرة عن سلطة الإصدار المعينة في تلك الدولةالعضو مع اقرار الوارد إلى السلطات الجمركية.

تقوم السلطات الجمركية في الدولة العضو المستوردة بما يلي:

(1) مقارنة طبعة ختم وتوقيع سلطة التصديق التي تظهر في المربع 12 من شهادة المنشأ المقدمة من المستورد مع تلك المرسلة من الدولة العضو المصدرة.

(2) التأكد من أن تفاصيل البضائع الواردة في شهادة المنشأ تتوافق مع تلك المبينة في الفاتورة وفي إقرار الوارد الجمركي.

(3) إذا اقتنعت السلطات بأن البضائع ذات الصلة بالمستندات مؤهلة للحصول على المعاملة التعريفية التفضيلية التى تمت المطالبة بها، فسيتم قبولها.

2/11/3 شروط صلاحية شهادة منشأ الكوميسا وقت الاستيراد

يجب أن تستوفي شهادة المنشأ الصالحة الشروط التالية:

(1) يجب أن يكون قياس الشهادة 210 × 297 ملم على ورق أخضر فاتح مع العلامة المائية للكوميسا على ورق بحجم مناسب للكتابة لا يقل وزنه عن 25 جرام/متر مربع مع خلفية من نمط جلوشا لجعل التزوير بالوسائل الكيميائية أو الميكانيكية واضحًا للعين.

(2) ينبغي أن تكون صادرة عن جهة حكومية معينة لهذا الغرض من قبل الدولة العضو.

(3) يجب أن تحتوي على جميع التفاصيل اللازمة لتحديد المنتج (المنتجات)ذات الصلة .

(4) يجب أن تكون يتم استيفائها مطبوعةً أو بالكتابة بخط اليد بالحبر بشكل مقروء.

(5) ألا تحتوي على أخطاء. يجب على المفوض بالتوقيع لدى سلطة الإصدار المعينة في الدولة العضو التوقيع بالأحرف الأولى على أي تعديلات.

(6) يجب أن تشهد بشكل لا لبس فيه أن المنتج (المنتجات) ذات الصلة مكتسبة للمنشأ في دولة معينة من الدول الأعضاء في الكوميسا.

(7) يجب أن تحمل الختم الرسمي والتوقيع الأصلي لأحد الموقعين لدي سلطة الإصدار المعينة.

(8) يجب أن تحمل التوقيع الأصلي للمصدر.

(9) يجب أن تحمل الرقم المسلسل في الزاوية اليمنى العليا.

12/3 إجراءات تسوية المنازعات

الفحص المستندي:

(1) الاستفسارات البسيطة

يجوز للسلطات الجمركية للدولة العضو المستوردة أن ترفض المطالبة بالمعاملة الجمركية للكوميسا إذا كان هناك سبب للشك في صحة التفاصيل المقر عنها.

يمكن السماح للمستورد بتصحيح الأخطاء البسيطة أو الأخطاء الكتابية أو ما يماثلهاو التي تم اكتشافها في شهادة المنشأ (مثل حذف الوزن أو الكمية الأخرى أو إدخال رقم تعريفة جمركية غير صحيح) دون رفض المطالبة للمعاملة الجمركية للكوميسا.

في بعض الحالات، قد يكون من الضروري فحص البضائع ماديًا لتبديد أي شك ذي صلة بمنشأ البضائع أثناء معالجة اقرار الوارد ، دون إجراء استعلام رسمي في تلك المرحلة عن أهلية البضائع للمعاملة الجمركية للكوميسا ، ولا ينبغي إغفال العلامات الأجنبية الموجودة على البضائع أو الأدلة المادية الأخرى (مثل تعليمات التشغيل بلغة أجنبية) أثناء الفحص الجمركي، لأن ذلك قد يشير إلى الحاجة إلى مزيد من التحقق بخصوص المطالبة بالمعاملة الجمركية للكوميسا.

(2) الاستفسارات الأكثر جدية

عند وجود شكوك جدية حول أهلية أي شحنة من البضائع للمعاملة الجمركية للكوميسا (على سبيل المثال المطالبة بوصف "المنتجة بالكامل" لأنواع معينة من الآلات، في حين أن وصف البضائع في الفاتورة يختلف عن ذلك الموضح في شهادة المنشأ، ووجود شك في مسار النقل، وما إلى ذلك)، يمكن إرسال استفسار رسمي عن دليل المنشأ المقدم إلى سلطة الإصدار المعينة للدولة العضو المصدرة.

تتم مناقشة الإجراءات التي تحكم طرح الاستفسارات والتحقق اللاحق من أدلة المنشأ في القسم التالي من هذا الدليل.

(3) إجراءات التحقق

(أ) الحاجة للتحقق

يجب إجراء عمليات التحقق اللاحقة من شهادة منشأ الكوميسا بشكل عشوائي أو عندما يكون لدى السلطات الجمركية في الدولة العضو المستوردة شكوك منطقية بشأن صحة المستند أو دقة المعلومات المتعلقة بحالة المنشأ للبضائع المعنية. ويجب استخدام نموذج منفصل، وتوجد عينة منه في الملحق الخامس لهذا الغرض.

(ب) ما يتوجب على السلطات الجمركية في الدولة العضو المستوردة فعله عند طلب المزيد من الأدلة الداعمة

(1) عندما يكون لدي السلطات الجمركية في الدولة العضو المستوردة شك بشأن صحة الأدلة المقدمة لها من قبل المستورد، يجوز لها أن تطلب تقديم المزيد من الأدلة الداعمة.

(2) عند طلب المزيد من الأدلة الداعمة، يجب على السلطات الجمركية في الدولة العضو المستوردة استيفاء نموذج التحقق من المنشأ، الوارد في الملحق الخامس.

(3) يجب ارفاق أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها وتشير إلى أن المعلومات الواردة في شهادة المنشأ غير صحيحة بالنموذج وإرسالها إلى السلطة المعينة في الدولة العضو المصدرة لدعم طلب التحقق.

(4) يجب إرسال طلبات التحقق إلى السلطة المعينة للدولة العضو المصدرة في غضون 48 ساعة من تقديم الاستعلام عن حالة منشأ الكوميسا. ويجب في نفس الوقت تسليم نسخة من نموذج "الاستعلام" إلى المستورد.

(5) عند الحاجة إلى معلومات إضافية، يجب على السلطات الجمركية أن تحدد بوضوح طبيعة المعلومات الإضافية المطلوبة لاستيفاء الاستفسار.

(6) يجب تقديم طلبات الحصول على معلومات إضافية باستخدام النموذج المقدم في الملحق السادس، والذي يتكون من أربعة أجزاء، من أ إلى د.

(7) يجب على السلطات الجمركية التي تطلب معلومات إضافية إكمال الجزء (أ) من النموذج

(8) يجب الافراج عن البضائع التي تخضع للتحقق من المنشأ

عندما تقرر السلطات الجمركية للدولة العضو المستوردة تعليق منح المعاملة الجمركية التفضيلية للسلع المعنية أثناء انتظار نتائج التحقق، يجب السماح للمستورد باستلام البضائع، بشرط توفير الضمان الكافي لأي رسوم جمركية مستحقة الدفع و يجب أن يكون الضمان المقدم كافياً لتغطية الرسوم المطلوبة فقط.

ومع ذلك، قد يتم ايقاف التسليم، عند خضوع البضائع لأي حظر.

(9) ما يتوجب على المستورد فعله إذا فشلت السلطات الجمركية في تفعيل عملية التحقق؟
عندما ترفض السلطات الجمركية في إحدى الدول الأعضاء المستوردة تخليص أي شحنة من البضائع ولكنها تفشل في تفعيل إجراء الاستعلام/التحقق، يجب على مستورد البضائع الاتصال بالوزارة أو الوكالة المسؤولة داخل حكومته عن شؤون الكوميسا، وفي نفس الوقت تقديم المشورة لأمانة الكوميسا.

يجب على المستورد تقديم التفاصيل الكاملة عن الشحنة:

(أ) طبيعة البضاعة

(ب) عدد ونوع العبوات ؛

(ج) القيمة؛

(د) بلد المنشأ والتصدير؛

(ه) اسم وعنوان المصدر؛ و

(و) تفاصيل النقل.

ويجب على المستورد أيضًا الإشارة إلى سبب رفض الإفراج عن البضاعة.

(ز) ما يتوجب علي سلطة الإصدار المعينة في الدولة العضو المصدرة فعله عند استلام طلبات التحقق من المنشأ

(أ) في حالة عدم طلب معلومات إضافية

عند استلام نموذج التحقق من المنشأ، يجب على السلطة إجراء التحقيقات على الفور وإبلاغ نتائجها إلى الدولة العضو المستوردة.

يجب على السلطة المعينة إكمال الجزء ب، "نتائج التحقق"، وملء المربع المناسب فيما يتعلق بحالة المنشأ للبضائع قيد الدراسة ، وختم النموذج وتوقيعه.

(ب) في حالة طلب معلومات إضافية

عند استلام طلب الحصول على معلومات إضافية، ينبغي للسلطة المعينة:

(1) الاتصال بالمصدر لتقديم المعلومات المطلوبة في الجزء ب من نموذج الطلب.

(2) يلزم استكمال الأقسام ذات الصلة من الجزء ب فقط اعتمادًا على معيار المنشأ المحدد في القاعدة 1/2 والذي يتم بموجبه المطالبة بحالة المنشأ في الكوميسا.

(3) التأكد من قيام المصدر بالتوقيع على الإقرار في الجزء ج من النموذج.

(4) تسهيل التحقق من المعلومات الإضافية المقدمة في الجزء (ب) بالمقارنة بتفاصيل البضائع المشمولة بشهادة المنشأ قيد الاستعلام ، يجب ذكر الكمية الإجمالية أو كمية البضائع الواردة ذات الصلة بتكاليف التصنيع التفصيلية ، وكذلك الفترة التي تم فيها التصنيع في الرد على الاستعلام.

(5) إذا اقتنعت السلطة بأن النموذج قد تم استيفاؤه وتوقيعه بشكل صحيح من قبل المصدر، فيجب على السلطة ختم الشهادة وتوقيعها في الجزء (د) ، وإعادة النموذج المكتمل على الفور إلى السلطات الجمركية للدولة العضو المستوردة.

(6) نتائج التحقق

ينبغي إرسال نتائج التحقق إلى سلطات الدولة العضو المستوردة في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز اثني عشر أسبوعا. في حالة وجود صعوبات في التحقق، يجب على الدولة العضو المصدرة إخطار سلطات الدولة العضو المستوردة بأن التحقيق مستمر وسيتم إرسال النتائج إليهم في الوقت المناسب. ومع ذلك، إذا لم يتم تلقي أي رد خلال الاثني عشر أسبوعًا، فيجب إخطار أمانة الكوميسا.

إذا أثبت الفحص الإضافي في الدولة العضو المصدرة أن البضائع لا تفي بمتطلبات قواعد المنشأ للكوميسا حتى يتم قبولها على أنها ذات منشأ في دولة عضو، فيجب إعادة نموذج التحقق إلى الدولة العضو المستوردة تحت غطاء مذكرة سرية تشرح نتائج الفحص الإضافي وتشير إلى الإجراء المقترح ضد المصدر ، إن وجد. وفي مثل هذه الحالة، ترفض الدولة العضو المستوردة المعاملة الجمركية التفضيلية.

(7) ما يجب فعله إذا استمرت الشكوك حول حالة منشأ البضائع

في العادة، عند إثارة استفسار من قبل دولة عضو مستوردة، يجب أن ينهي تقديم الرد على التحقق من أدلة المنشأ الأمر، إما بتأكيد أو رفض المطالبة بمنشأ الكوميسا.

(8) اجراء تحقيق فوري مشترك

في حالة الرد على استفسار من دولة عضو مصدرة تؤكد المطالبة الأصلية الخاصة بمنشأ الكوميسا، إلا أن الشكوك لا تزال قائمة في أذهان السلطات الجمركية في الدولة العضو المستوردة حول صحة المطالبة، فينبغي اتخاذ خطوات سريعة لحل هذه المسألة .

بمبادرة من الدولة العضو المستوردة أو المصدرة، يجب اتخاذ الترتيبات لاجتماع الممثلين من كلا الجانبين في الدولة العضو التى يتم فيها الإنتاج في أقرب وقت ممكن، لفحص جميع الأدلة "الفورية" التي يستند إليها المطالبة بحالة منشأ الكوميسا .

(9) ما يتوجب علي السلطات الجمركية فعله في الدولة العضو المستوردة وجهة الإصدار المعينة في الدولة العضو المصدرة.

يجب على الطرفين القيام بما يلي، من بين أمور أخرى، قبل إجراء التحقيق المشترك:

- الاتفاق على مواعيد إجراء التحقيق المشترك.
- يجب على السلطات الجمركية في الدولة العضو المستوردة أن تزود سلطة الإصدار المعينة في الدولة العضو المصدرة بأسماء المسؤولين الذين سيشاركون في التحقيق حتى تتمكن من ترتيب نقلهم وإقامتهم في الدولة العضو المصدرة. ومع ذلك، يجب على الوفد الزائر تغطية نفقات إقامته.
- يجب على سلطة الإصدار المعينة مساعدة الوفد الزائر في الحصول على التأشيرات وأي متطلبات سفر أخرى.
- ويجب على سلطة الإصدار المعينة أيضًا التأكد من أن الوفد الزائر لديه إمكانية الوصول إلى سجلاتها المتعلقة بالمصدر المسجل الذي سيتم التحقيق معه.

- اعتمادًا على معيار المنشأ المطبق على البضائع قيد التحقيق وطبيعة عملية الإنتاج المعنية، يجوز للسلطتين الاتفاق على الاستعانة بخبراء فنيين مستقلين للمساعدة في التحقيقات، وستتقاسم السلطتان أي تكاليف يتم تكبدها في اختيار الخبراء.

(10) التحضير لزيارة مقر المصدر

يفضل أن يتم إبلاغ المصدر المسجل بالزيارة المعتزمة. يعد التعاون المتبادل والتشاور بين سلطة الإصدار المعينة والمصدر المسجل أمرًا مهمًا لإجراء التحقق الناجح.

يجب على مسئولي التحقيق قبل الخروج للزيارة:

(أ) ملاحظة أي نقاط محددة تتطلب التحقيق.

(ب) القيام بدراسة فواتير الوارد والمستندات الداعمة بعناية، مع ملاحظة أي خصائص قد تتطلب مزيدًا من الاستفسار.

(ج) الحصول على المعلومات التالية بخصوص المصدر المسجل:-

- التاريخ السابق للتصدير
- أحكام المنشأ المتعلقة بالمصدر المسجل والبضاعة
- تقارير الزيارة السابقة الخاصة بالمصدر المسجل (إن وجدت)
- معلومات من مصادر أخرى، مثل التحقيقات الجمركية
- أي معلومات أخرى ذات صلة.

(11) تقرير الزيارة

على مسئولي التحقيق كتابة تقرير بعد انتهاء التحقيق.

يجوز أن يتضمن تقرير الزيارة العناصر التالية:

- تاريخ (تواريخ) الزيارة
- الاسم والوظيفة في الشركة للشخص (الأشخاص) الذي تمت زيارتهم.
- وظيفة المصدر المسجل، على سبيل المثال الموزع.
- التأكيد على أن التوقيع في المربع رقم 11 من شهادة المنشأ، قد تم من قبل الموظف أو الممثل المفوض من الشركة التي تم التحقق منها، وأن الموقع كان في حوزته بالكامل الوقائع ويحق له التوقيع على الشهادة.
- الدول الرئيسية التي يتم تصدير البضائع إليها.
- الأنواع الرئيسية للسلع التي يستوردها المصدر المسجل، مثل المواد الخام والسلع التامة الصنع وما إلى ذلك.
- الأغراض التي يتم من أجلها استيراد البضائع، على سبيل المثال الاستخدام الخاص أو التصنيع الإضافي أو إعادة البيع على أنها مستوردة

- تفاصيل الإجراءات التي تمت في تدقيق السجلات والمستندات سواء كانت محفوظة على الحاسب الآلي أم لا.
- تفاصيل أية مخالفات تم العثور عليها أثناء التحقيق.
- أي إجراء محدد يتم اتخاذه ضد المصدر المسجل
- أي معلومات أخرى ذات صلة.

(12) نتائج التحقيق المشترك

في ختام التحقيقات، يجب على المسؤولين من السلطتين المعنيتين بالتحقيقات مناقشة نتائج التحقيق والاتفاق عليها،

ويجب على السلطات الجمركية في الدولة العضو المستوردة إبلاغ أمانة الكوميسا بنتائج التحقيق، كما يجب على أمانة الكوميسا بدورها إخطار الدول الأعضاء الأخرى في الكوميسا بالنتائج.

في العادة، ينبغي أن تساعد هذه التحقيقات الفورية المشتركة في حل الاستعلام عن المنشأ، ولكن عندما يفشل الطرفان في الاتفاق، يجب علي الدول الأعضاء اتباع إجراءات تسوية المنازعات المشمولة في الفقرات التالية.

(13) التحكيم

يجب تسوية أي نزاع بشأن تطبيق أحكام البروتوكول الخاصة بقواعد المنشأ بين الدول الأعضاء ، بقدر الإمكان، عن طريق التفاوض فيما بينها، ويجب على الدول الأعضاء ايقاف اتخاذ إجراءات من جانب واحد بشأن النزاعات المتعلقة بالمنشأ.

مع ذلك، في جميع الحالات، ينبغي التعامل مع تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية للدولة العضو المستوردة بموجب قوانين تلك الدولة العضو.

يحال النزاع الذي لم تتم تسويته بالتفاوض بين الطرفين خلال ثلاثة أشهر إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء. يجب على كل طرف في النزاع تعيين عضو واحد في اللجنة بينما يتفق طرفا النزاع معاً على العضو الثالث في اللجنة.

يجب على أطراف النزاع تقديم كافة المستندات و/أو المعلومات إلى هيئة التحكيم. ويجب أيضًا تقديم المستندات و/أو المعلومات المقدمة، في نفس الوقت، إلى الطرف الآخر في النزاع والأمين العام.

تجري هيئة التحكيم التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، شريطة أن يتم معاملة أطراف النزاع على قدم المساواة، وأن يُمنح كل طرف فرصة كاملة لعرض قضيته أثناء الإجراءات .

بناءً على طلب أي طرف في النزاع أثناء إجراءات التحكيم، تستمع الهيئة إلى الأدلة، الشفهية أو المكتوبة، من أي شاهد بما في ذلك الخبراء المدعوين من أي طرف في النزاع.

الاختصاصات العامة لهيئة التحكيم هي:

"دراسة المسألة المعروضة عليها ، في ضوء الأحكام ذات الصلة من اتفاقية إنشاء السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا وبروتوكول قواعد المنشأ، والتوصل إلى النتائج وتقديم التوصية (التوصيات) اللازمة لحل النزاع بطريقة تتفق مع الأهداف التنموية الشاملة للمنطقة وبما يرضي أطراف النزاع".

علي هيئة التحكيم النظر في المذكرات المقدمة من أطراف النزاع وأي شاهد (شهود)، ويجوز لها طلب المعلومات أو الإيضاحات الإضافية من أطراف النزاع أو الأمين العام، وتقديم توصياتها.

يجب على الهيئة، بالإضافة إلى تقديم التوصيات ، الرجوع إلى أي سلطات أو أحكام ذات صلة سواء تم الاستشهاد بها من قبل أطراف النزاع أم لا.

تعقد هيئة التحكيم جلستها الأولى خلال فترة أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ قبول آخر عضو في الهيئة، ويجب عليها، ما لم تضطر الي خلاف ذلك، إكمال مهمتها وتقديم نتائجها وتوصياتها. إلى أطراف النزاع والأمين العام خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى.

إذا لم تتمكن هيئة التحكيم، من حل النزاع بطريقة تتفق مع الأهداف التنموية الشاملة للمنطقة وبما يرضي أطراف النزاع، من خلال النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، فعليها إحالة الأمر، عن طريق الأمين العام إلى محكمة العدل لإصدار حكم نهائي ملزم لجميع الأطراف.

يتحمل كل طرف في النزاع التكاليف المنسوبة إلى العضو الذي عينه في الهيئة بينما تتحمل أطراف النزاع التكاليف المنسوبة إلى العضو الثالث في الهيئة بالتساوي.

13/3 النظام الخاص بصغار التجار

1/13/3 مقدمة

يلعب صغار التجار دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء. ولم يستفد هذا القطاع لفترة طويلة من التعريفات التفضيلية المقدمة بموجب النظام التجاري للكوميسا، ومنذ ذلك الحين، قام أعضاء الكوميسا بوضع إجراءات تسمح للقطاع بالاستفادة من المعاملة الجمركية التفضيلية. اتفق أعضاء الكوميسا على تسهيل استفادة صغار التجار عبر الحدود الذين يستوردون السلع ذات الطبيعة التجارية قيد التقييم عند حد متفق عليه من التعريفات التفضيلية من خلال استخدام نموذج مبسط لشهادة المنشأ ونموذج مبسط للإقرار الجمركي.

2/13/3 القائمة المشتركة للمنتجات المعتمدة

ينبغي للدول الأعضاء ذات الحدود المشتركة أن تتفق على قائمة السلع المكتسبة للمنشأ التي يتاجر بها عادة صغار التجار عبر الحدود.

يمكن أن تكون البضائع إما "منتجة بالكامل" أو مصنعة في الدول الأعضاء.

ينبغي أن تكون السلع ذات المنشأ المصنعة في الدول الأعضاء قد تم إنتاجها من قبل مصنع يعد مصدرا مسجلا. يجب أن يظهر رقم تسجيل المصدر المسجل مقابل كل منتج مصنع مدرج في القائمة.

وينبغي توزيع القائمة المشتركة للمنتجات على جميع مكاتب سلطات الإصدار المعينة في الدول الأعضاء المعنية التي ستستخدم هذه المعلومات لتوثيق شهادة المنشأ المبسطة.

وينبغي أيضاً توزيع القائمة على السلطات الجمركية في الدول الأعضاء المعنية لتسهيل منح معاملة جمركية تفضيلية عند استيراد السلع الواردة في القائمة إلى الدول الأعضاء المعنية.

عينة من القائمة المشتركة

المنتج	رمز النظام المنسق
	0101 إلى
حيوانات حية	**0106**
البطاطس، طازجة أو مبردة	**0701**
- طماطم طازجة أو مبردة	**0702**
البصل، عسقلان، الثوم، الكراث	**0703**
الملفوف والقرنبيط وغيرها.	**0704**
خَسّ	**0705**

3/13/3 إصدار شهادة المنشأ المبسطة للكوميسا

يجب على التاجر الصغير عبر الحدود الذي تتأهل شحنته لإكمال شهادة المنشأ المبسطة للكوميسا والوثيقة الجمركية المبسطة للكوميسا، المنصوص عليهما في الملحق السادس، إرفاق فاتورته وتقديم هذه المستندات إلى سلطة الإصدار المعينة للتصديق عليها.

يجب على سلطة الإصدار المعينة التأكد من أن البضائع مؤهلة للإجراءات المبسطة. وفي حالة الموافقة ، يجب على الهيئة التصديق برقمها المرجعي على الشهادة وختمها والتوقيع عليها.

ستمنح شهادة المنشأ المبسطة المعتمدة البضائع الحق في الحصول على معاملة جمركية تفضيلية في الدولة العضو المستوردة.

وبما أنه من المفترض، عند إدراج المنتجات في القائمة المشتركة، فهذا يدل على أن المنتجات تأتي من الدول الأعضاء المعنية، فقد لا يكون من الضروري طلب شهادة منشأ قبل منح المعاملة الجمركية التفضيلية.

4/13/3 ما يتوجب على السلطات الجمركية في الدولة العضو المستوردة فعله

ستقوم سلطات الجمارك بما يلي:

(1) التأكد من أن البضائع التي أقر عنها التاجر في شهادة المنشأ المبسطة تظهر في القائمة المشتركة للمنتجات المعتمدة.

(2) التأكد من أن التوقيع والختم الظاهر على الشهادة هو نفس التوقيع والختم الذي تم الإخطار به من قبل سلطة الإصدار المعينة للدولة العضو المصدرة أو يمكن لموظف الجمارك الذي يقوم بمعالجة الصفقة التوقيع على الشهادة على الحدود.

(3) إذا كان كل شيء على ما يرام، يحق للبضائع الحصول على معاملة جمركية تفضيلية في الدولة العضو المستوردة.

الفصل 4

المتطلبات التنظيمية لتنفيذ بروتوكول قواعد المنشأ

1/4 مقدمة

يتطلب التنفيذ الفعال لبروتوكول قواعد المنشأ من قبل الدول الأعضاء الاعتراف بإصدار شهادات المنشأ والتحقق من الشهادات باعتبارهما وظيفتين مختلفتين، ينبغي القيام بهما في الدول الأعضاء من قبل السلطات المختصة.

ولذلك، هناك حاجة إلى نظام وطني فعال مسؤول عن إدارة بروتوكول قواعد المنشأ الذي تعتمده الدول الأعضاء. ولتحقيق ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تستوفي على الأقل المتطلبات التنظيمية التالية:

2/4 الهيكل التنظيمي

إن الاختلافات في التقاليد والإجراءات القانونية وحجم التجارة والأولويات الوطنية والجغرافيا، من بين أمور أخرى، تجعل من غير المرغوب فيه وضع هيكل تنظيمي موحد تتبناه جميع الدول الأعضاء.

ومع ذلك، فمن المرغوب فيه، من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قواعد المنشأ، أن تتأكد الدول الأعضاء من أن لديها على الأقل الوحدات التالية في الهياكل الإدارية لسلطات الإصدار المعينة:

ينبغي تنظيم السلطة المعينة بحيث يكون هناك مقر رئيسي بالإضافة إلى مكاتب إقليمية/محلية مسؤولة عن إدارة بروتوكول قواعد المنشأ.

المقر

في جميع الدول الأعضاء، يتحمل مقر سلطة الإصدار المعينة بالضرورة المسؤولية الشاملة عن التنفيذ السليم لبروتوكول قواعد المنشأ من قبل الدولة العضو.

وسيختلف حجم الوحدة في المقر من دولة عضو إلى أخرى، تبعا للمتطلبات الوطنية ودرجة المركزية.

المهام الرئيسية لوحدة المقر:

(1) يجب أن يشارك موظفو المقر الرئيسي بنشاط في اجتماعات الكوميسا، وخاصة اجتماعات فريق عمل الخبراء المعني بقواعد المنشأ والتجارة والجمارك في الكوميسا، واجتماعات مجلس الوزراء، وهذا يضمن أخذ وجهات النظر والمتطلبات الوطنية بعين الاعتبار.

(2) ستقوم الوحدة بإعداد مبادئ ارشادية إدارية وطنية بشأن تفسير القوانين واللوائح لاستخدامها من قبل المسؤولين في السلطة المصدرة.

(3) من المهام الأخرى لهذه الوحدة إعداد وإصدار التعليمات لضمان التطبيق الموحد لأحكام البروتوكول من قبل الدولة العضو.

(4) ستتعامل الوحدة أيضًا مع الطعون المقدمة ضد القرارات التي اتخذها المسؤولون الإقليميون/المحليون وأي حالات صعبة تتعلق بالبروتوكول.

(5) ستكون الوحدة مسؤولة أيضًا عن قاعدة البيانات الوطنية لجميع المصدرين المسجلين

(6) وستكون مسؤولةً أيضًا عن:

- إرسال تفاصيل الأختام الرسمية (المستخدمة في التصديق) إلى الدول الأعضاء الأخرى عن طريق الأمانة العامة. وينبغي أيضًا الإخطار بأي تغييرات يتم إجراؤها وفقًا لذلك، وهذا مطلوب بموجب القاعدة 10 من بروتوكول قواعد المنشأ.
- إرسال أسماء وتوقيعات المسؤولين المخولين بالتوقيع على شهادات منشأ الكوميسا نيابة عن سلطة الإصدار المعينة، وفقا لما تقتضيه القاعدة 10 من بروتوكول قواعد المنشأ.

(7) المهمة الأخرى للوحدة هي إجراء التحقق من المنشأ بناء على طلبات التحقق المقدمة من الدول الأعضاء الأخرى.

(8) كما ستتواصل مع السلطات في الدول الأعضاء الأخرى والأمانة بشأن المسائل المتعلقة ببروتوكول قواعد المنشأ.

(9) ستكون الوحدة مسؤولة أيضًا عن توفير التدريب للمسؤولين الآخرين في السلطة المعينة وكذلك للقطاع الخاص.

المكاتب الإقليمية/المحلية المعينة

لتسهيل إصدار شهادات المنشأ والتحقق منها، ينبغي لسلطات الإصدار المعينة إنشاء مكاتب في المناطق/المدن الرئيسية داخل الدول الأعضاء. وهذا سيضمن أن المصدرين الراغبين في التسجيل لدى السلطة المعينة أو أولئك الساعين إلى التصديق على شهادات المنشأ الخاصة بهم لن يضطروا إلى السفر لمسافات طويلة للحصول على الخدمة، وهذا يساعد في تقليل تكلفة ممارسة الأعمال التجارية في الكوميسا.

الوظائف الرئيسية للمكاتب الإقليمية/المحلية:

(1) ستكون هذه الوحدات مسؤولة عن الموافقة على المصدرين وتسجيلهم.

(2) ينبغي لهذه المكاتب أيضاً أن تتعامل مع الاستفسارات ذات الطبيعة البسيطة وذات الطابع الإقليمي/المحلي البحت، وينبغي أن تكون قادرة عند الضرورة على طلب المساعدة من المقر الرئيسي.

(3) مهمة أخرى لهذه الوحدة هي إجراء التحقق من المنشأ بناءً على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء الأخرى. يتم تنفيذ هذه المهمة بتفويض من المقر الرئيسي ويجب إرسال نتائج هذه التحقيقات إلى المقر الرئيسي لإحالتها إلى الدولة العضو المعنية.

3/4 اختصاصات جهة الإصدار المعينة:

يتطلب إصدار شهادة المنشأ للكوميسا من قبل السلطات المعينة أن تكون مختصة بتنفيذ جميع أحكام البروتوكول الخاص بقواعد المنشأ، وعلى وجه الخصوص، يجب أن تتمتع السلطة المعينة بالكفاءة في المجالات التالية:

(1) النظام المنسق لتوصيف وترميز السلع (النظام المنسق أو HS)

تم تصميم النظام المنسق ليكون نظام تصنيف السلع القياسي الدولي للتجارة الدولية. تم تطويره كمصطلحات متعددة الأغراض، وتستخدمه جميع دول الكوميسا تقريبًا كأساس للتعريفات الجمركية وإحصاءات التجارة الدولية، ومجالات الضوابط والإجراءات الجمركية، وقواعد المنشأ. يعد النظام المنسق أيضًا أداة مهمة في تسهيل التجارة الإقليمية. وهذا يعني أيضًا أنه، لأغراض تحديد المنشأ، يجب أن تكون السلطات المعينة مختصة في استخدام النظام المنسق لتصنيف البضائع. يعد هذا شرطًا مهمًا لتحديد المنشأ حيث أن غياب الفهم المشترك لقواعد تصنيف النظام المنسق يمكن أن يؤدي إلى مشاكل في تحديد المنشأ.
في الواقع، يجب على جميع الدول الأعضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان تطبيق أحدث نسخة من النظام المنسق في إداراتها الجمركية. ولذلك ينبغي أن يتمتع موظفو السلطات المعينة بالخبرة الكافية في قواعد تصنيف النظام المنسق وتصنيف البضائع.

(2) التقييم الجمركي للبضائع واتفاقية التقييم لمنظمة التجارة العالمية

تنشئ اتفاقية التقييم لمنظمة التجارة العالمية نظامًا للتقييم الجمركي تعتمد فيه القيمة الجمركية في المقام الأول على قيمة الصفقة للسلع المستوردة عند بيعها للتصدير إلى بلد الاستيراد. يتم تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بشكل أساسي لأغراض تطبيق الرسوم الجمركية وتشكل الأساس الخاضع للضريبة لتطبيق الضرائب المفروضة عند الاستيراد وكذلك الضرائب الداخلية، و تشترط القاعدة 2 (ب) من البروتوكول ضرورة فهم التقييم الجمركي للبضائع لتحديد حصة المواد المستوردة المستخدمة في إنتاج السلع وتحديد القيمة المضافة. على غرار الخبرة المطلوبة لتصنيف البضائع وفقًا للنظام المنسق، ينبغي تدريب موظفي السلطات المعينة بشكل كافٍ على التقييم الجمركي للسلع.

(3) المعلومات الفنية عن عمليات التصنيع

- هناك حاجة إلى قدر كبير من المعلومات لتنفيذ بروتوكول قواعد المنشأ. ويتعين على مسؤولي الجمارك وغيرهم من المسؤولين في السلطات المعينة وكذلك الفاعلين الاقتصاديين معرفة مبادئ وقواعد البروتوكول وكيفية عملها.

حيث إنهم بحاجة إلى معرفة أين توجد المعلومات المطلوبة لتحديد منشأ السلع .بوجه عام، سيوفر الفاعل الاقتصادي المعلومات ولكن يحتاج المسؤولون أيضًا إلى المعرفة بالمواد المستخدمة والسلع التامة الصنع وكذلك عمليات التصنيع. ويجب توحيد هذه المعلومات واستخدامها كأساس لتفعيل الضوابط في مؤسسات التصنيع.

وينبغي أيضًا تمكين السلطة المعينة من المطالبة بأي أدلة داعمة إضافية مثل اقرار الوارد ذي الصلة بالمواد الأجنبية المستوردة المستخدمة في عملية الإنتاج. تُستخدم هذه المعلومات الفنية التي تم جمعها للتحقق مما إذا كان المصنعون يستوفون متطلبات البروتوكول ليكونوا مصدرين مؤهلين بموجب نظام الكوميسا، وتستخدم في عمليات الفحص السنوية أو الفحوصات الدورية الأخرى للشركات المصدرة.

(4) التحقيق ومراقبة منتجات التصدير

- يجب أن تتمتع السلطات المعينة بالسلطة القانونية لطلب أي مستند تتعلق بتصدير منتجات الكوميسا. ويجب أن تتمتع أيضًا بالسلطة القانونية لإجراء فحص البضائع بالإضافة إلى سجلات وحسابات المصدر للتحقق من المطالبة بقبول البضائع على أنها مكتسبة للمنشأ وفقًا لأحكام البروتوكول. وفي وقت التصدير، يجب عليهم التحقق من محتويات وصحة المستندات الداعمة المصاحبة لشهادة المنشأ.

- في حالات التحقق من المنشأ وغيرها من الحالات المخالفة المكتشفة في المنشأ المقر عنه ، يجب أن تتمتع السلطات المعينة بسلطة طلب المعلومات وتبادل المعلومات.

- يجب أيضًا تمكين السلطة المعينة من تحديد جرائم الاحتيال الخاصة بمنشأ الكوميسا واتخاذ الإجراءات القانونية.

تختلف الأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بالجرائم والعقوبات بشكل كبير من دولة عضو إلى أخرى. ومع ذلك، يجب أن ينص القانون في جميع الدول الأعضاء على عقوبات مناسبة في حالة حدوث مخالفات خطيرة أو تزوير حالة المنشأ للسلع من أجل احباط مثل هذه الممارسات من قبل التجار.

(5) المعرفة المحاسبية

ينبغي أن يكون لدى مسؤولي السلطة المعينة المعرفة المحاسبية الأساسية، وهو أمر ضروري لتطبيق القاعدة 1/2 (ب) (1) و (2) من بروتوكول قواعد المنشأ. وسيُطلب من مسؤولي سلطة الإصدار المعينة التحقق من أهلية المنتجات لمنشأ الكوميسا. يتطلب تطبيق معايير المواد والقيمة المضافة أن يكون المسؤولون على دراية بالمبادئ الأساسية للمحاسبة حتى يتمكنوا من التمييز بين عناصر التكلفة التي يجب أن تشكل جزءًا من محتوى المواد المستوردة أو القيمة المضافة. على سبيل المثال، فيما يتعلق بالمواد المستخدمة في الإنتاج، من المفترض أن يكون الشخص قادرا على التمييز بين المواد المباشرة وغير المباشرة. عند تحديد القيمة المضافة، يتعين على الشخص أن يعرف، على سبيل المثال، الطريقة التي يتم بها توزيع تكاليف التصنيع غير المباشرة على المنتجات المختلفة. ولذلك فمن المهم أن يتمتع المسؤولون في سلطات الإصدار المعينة بالمعرفة المحاسبية، حيث أنها مفيدة في تحديد أهلية المنتجات المصنعة لمنشأ الكوميسا.

(6) المعرفة الفنية لبروتوكول قواعد المنشأ

يجب أن تكون لديهم معرفة عملية فنية كافية بمبادئ وقواعد بروتوكول قواعد المنشأ.

قواعد المنشأ الخاصة بالكوميسا هي الأساس في النظام التجاري للكوميسا، وينبغي أن يكون لدى المسؤولين في سلطة الإصدار المعينة فهم جيد لتطبيق قواعد ومبادئ البروتوكول. وسيطلب من هؤلاء المسؤولين، من بين أمور أخرى، تقديم المشورة للتجار فيما يتعلق بالتطبيق العملي لمختلف جوانب البروتوكول، وبالتالي لا يمكنهم القيام بذلك إلا إذا كانت لديهم المعرفة الكافية بالبروتوكول.

(7) التعاون مع الوكالات الأخرى

يجب علي السلطة المعينة التعاون مع الوكالات الأخرى التي تقدم المساعدة في تنفيذ بروتوكول قواعد المنشأ. وتشمل هذه الوكالات، من بين أمور أخرى، مسجلي الشركات، وسلطات مناطق معالجة الصادرات، وهيئات ترويج التجارة، واتحادات وكلاء التخليص، واتحادات المستوردين والمصدرين.

يؤدي التأخير في تخليص البضائع على الحدود إلى زيادة التكاليف الأرضية البضائع المستوردة، كما أن عواقب التكلفة الناجمة عن هذه التأخيرات بالنسبة للتجار الأفراد واقتصادات الدول الأعضاء هائلة.

ورهنا بالموافقة على المستوى الوطني، تقوم إدارات الجمارك عند المعابر الحدودية المشتركة، حيثما أمكن ، بتنفيذ ضوابط مشتركة. يمكن أن تصبح هذه العمليات بمثابة مراقبة جمركية شاملة حيث تقع المكاتب الجمركية على الحدود البرية أو الممرات المائية المشتركة وستقوم إدارات الجمارك في المكاتب المتجاورة بترتيب ساعات عمل مشتركة لمساعدة المسافرين والتجارة على حد سواء.

5/4 الرقابة اللاحقة للتخليص

ونظراً لضغوط التجارة ولتجنب التأخير، ستسمح إدارات الجمارك لمكاتبها المحلية بتخليص جزء كبير من اجمالي الواردات بعد إجراء فحص سريع فقط، وفيما يتعلق بهذا التخليص على وجه الخصوص، تنشأ الحاجة إلى الرقابة اللاحقة للتخليص. تشمل الرقابة اللاحقة للتخليص التحقق بعناية مما إذا كانت المعلومات المتاحة في وقت التخليص دقيقة فيما يتعلق بحالة منشأ البضائع، بناءً على المستندات المقدمة.

عند ممارسة مثل تلك الرقابة على تدفق التجارة بين الدول الأعضاء في ظل النظام التجاري للكوميسا، يجب على إدارات الجمارك تحقيق التوازن بين الترويج للتجارة داخل بلدان الكوميسا من ناحية، وضرورة الحماية من الغش الجمركي من ناحية أخري.

يجب إجراء الفحص على النحو التالي:

بعد تخليص البضائع المقبولة علي أنها ذات منشأ في الكوميسا، يمكن للسلطات الجمركية في الدول الأعضاء المستوردة اختيار نسبة صغيرة من مستندات الكوميسا لتقوم بمعالجتها وإخضاعها للفحص الشامل (بما في ذلك اجراء عملية الاستعلام والتحقق العادية) لاختبار مدى كفاية ضوابطها و إمكانية تهرب الصفقات الاحتيالية أو غير النظامية من الكشف عنها، في سعيها لتسهيل تدفق التجارة داخل بلدان الكوميسا.

عند إجراء هذه الفحص العشوائي بعد التحقق، يمكن اختيار الصفقات التي سيتم التحقيق فيها من خلال حساسية أنواع معينة من البضائع حيث قد يكون هناك حافز أكبر للتهرب من الرقابة الجمركية، أو من خلال السجل السابق المعروف للتجار المشتبه بهم.

6/4 الاحتفاظ بالسجلات

ينبغي للسلطات في الدول الأعضاء المصدرة والمستوردة أن تحتفظ بنسخ من شهادات المنشأ وغيرها من المستندات ذات الصلة الصادرة والمقبولة فيما يتعلق بالسلع المتداولة في إطار النظام التجاري للكوميسا لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو للفترة الزمنية على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية للدولة العضو.

7/4 تبادل المعلومات

ينبغي للدول الأعضاء أن تتبادل بانتظام المعلومات حول المطالبات الاحتيالية أو غير الصحيحة المتعلقة بحالة المنشأ في الكوميسا. وينبغي تعميم تلك المعلومات، التي تكتشفها أي إدارة جمركية، على أساس سري من خلال أمانة الكوميسا لإعلام الإدارات الأخرى الأعضاء في الكوميسا.

8/4 دور أمانة الكوميسا

يجب على أمانة الكوميسا تقديم الدعم الفني الكافي أو المشورة فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ بروتوكول قواعد المنشأ عندما تطلب إحدى الدول الأعضاء ذلك.

ينبغي أيضًا أن تظل الأمانة على علم بحالات الاستفسار والتحقق اللاحق من الأدلة المتعلقة بمنشأ الكوميسا من خلال تزويدها بنسخ من جميع نماذج الاستعلام التي ترسلها السلطات في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى نسخ من الردود علي التحقق من قبل الدول الأعضاء المصدرة وستقوم الأمانة العامة بتعميم هذه المعلومات على الدول الأعضاء الأخرى.

الملحـــــــــــــــــــــــق

الملحق 1: إقرار المنتج
(المشار إليه في القاعدة 10 من البروتوكول)

المرفق الثاني - إقرار المنتج

إلى من يهمه الأمر

لغرض المطالبة بالمعاملة التفضيلية بموجب أحكام القاعدة 2 من بروتوكول قواعد المنشأ بالنسبة للمنتجات التي سيتم تداولها بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا ؛

أقر بما يلي :

(أ) أن البضائع المدرجة هنا بالكميات المحددة أدناه قد تم إنتاجها بواسطة هذه الشركة/المؤسسة/الورشة/المورد*؛

(ب) توافر أدلة على أن السلع المدرجة أدناه مستوفية لمعايير المنشأ على النحو المحدد في بروتوكول قواعد المنشأ للسوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا.

المرفق الثاني
شهادة المنشأ للكوميسا

1. المصدر (الاسم وعنوان المكتب)	الرقم المرجعي
2. المرسل إليه (الاسم وعنوان المكتب)	**السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا**
3 .الدول أو مجموعة الدول التي تأتي منها المنتجات	**شهادة المنشأ**
4. تفاصيل النقل	5. للاستخدام الرسمي

6. العلامات والأرقام؛ عدد ونوع العبوات ، وصف البضائع	7. رقم التعريفة الجمركية	8. معيار المنشأ (انظر الصفحة العلوية)	9. الوزن الإجمالي أو الكميات الأخري	10. رقم الفاتورة

١١. اقرار المصدر/المنتج/المورد*	12 شهادة المنشأ
أنا الموقع أدناه أقر بصحة البيانات والبيانات المذكورة أعلاه، وأن جميع البضائع يتم إنتاجها في	ويثبت بموجب هذا أن البضائع المذكورة أعلاه هي من منشأ.....
	تصديق الجمارك أو السلطة الأخرى المعينة
المكان والتاريخ وتوقيع المقر	الختم

*يُرجى حذف الوصف غير القابل للتطبيق

التعليمات الخاصة باستكمال نموذج شهادة المنشأ

(6) يمكن استكمال النماذج بأي عملية بشرط أن تكون الهيئات مقروءة وغير قابلة للمحو.

(7) لا يجوز إجراء عمليات المحو والإضافات على الشهادة. وينبغي إجراء أي تعديلات عن طريق شطب الإدخال (الإدخالات) الخاطئة وإجراء أي إضافات مطلوبة.

(8) يجب شطب أي فراغات غير مستخدمة لمنع أي إضافة لاحقة.

(9) إذا اقتضت متطلبات التجارة التصديرية، يجوز تحرير نسخة واحدة أو أكثر بالإضافة إلى الأصل.

(10) يجب استخدام الحروف التالية عند استكمال الشهادة في المكان المناسب:

"P"بالنسبة للسلع التي تستوفي معيار المنتج بالكامل [القاعدة 1/2 (أ).]

"M" للسلع التي تستوفي المحتوى المادي لمعيار التحول الجوهري

[القاعدة 1/2 (ب) (ط)].

"V" للسلع التي تفي بمحتوى القيمة المضافة لمعيار التحول الجوهري

[القاعدة 2.1 (ب) (2)].

"X" للسلع التي تفي بتغيير بند التعريفة لمعيار التحول الجوهري

[القاعدة 1/2 (ب) (3)].

"Y" للسلع التي تستوفي معيار الأهمية الاقتصادية الخاصة للدول الأعضاء [القاعدة 1/2(ج)].

الملحق الثالث: سلطات الإصدار المعينة بالدول الأعضاء

(المشار إليها في الفصل 3، الفقرة 2/3/3)

الدولة العضو	وزارة التجارة	مصلحة الجمارك	غرفة التجارة والصناعة
بوروندي		•	
جزر القمر			
الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	•		
جيبوتي	•	•	
مصر	•		
إريتريا			•
أثيوبيا			•
كينيا		•	
مدغشقر		•	
ملاوي			•
موريشيوس	•		
رواندا		•	
سيشيل		•	
السودان	•		•
سوازيلاند		•	
أوغندا	•		
زامبيا		•	
زيمبابوي		•	

ولها مكاتب في جميع المراكز الحدودية

شهادة صادرة من الغرفة التجارية ومصدقة من وزارة التجارة

الملحق الرابع: نموذج التحقق من المنشأ
(المشار إليه في الفصل 3، الفقرة 12/3)

نموذج التحقق من المنشأ

_____

(أ) طلب التحقق، الموجه إلى

_____

يُطلب التحقق من صحة ودقة هذه الشهادة

---------- ----------

(المكان والتاريخ)

الختم

---------- ----------

(التوقيع)

_____

(ب) نتائج التحقق

يُظهر التحقق الذي تم إجراؤه أن هذه الشهادة*

صدرت عن مكتب الجمارك أو السلطة المعينة المشار اليها وأن المعلومات الواردة فيها دقيقة.

---------- ----------

(المكان والتاريخ)

الختم

----------(التوقيع)

_____*أدخل X في المربع المناسب

الملحق الخامس: طلب معلومات إضافية

(المشار إليه في الفصل 3، الفقرة 12/3)

السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا

طلب معلومات إضافية للتحقق من الأدلة المستندية للمنشأ

الجزء أ

تفاصيل البضائع التي يلزم تقديم دليل إضافي على منشأها

1. علامات ورقم (أرقام) (العبوات) .....

٢. عدد ونوع (العبوات)

٣. وصف البضائع مع

بند التعريفة الجمركية الخاص بها .....

٣. اسم المرسل إليه وعنوانه و

الدولة.....

.....

4. اسم المرسل وعنوانه و

الدولة .....

5. الرقم المرجعي وتاريخ فاتورة التصدير

.....

الجزء ب

عمليات الإنتاج التي تم تنفيذها والمواد المستخدمة وتفاصيل التكلفة وما إلى ذلك

6. عمليات الإنتاج التي تم تنفيذها

في إنتاج البضائع .....

٧. المواد المستوردة من خارج الدول الأعضاء

والمستخدمة في تصنيع البضائع المذكورة في البند

2 أعلاه، قيم سيف الخاصة بها وقيمتها

بند التعريفة الجمركية .....

٨. المواد ذات منشأ الكوميسا المستخدمة في تصنيع

السلع الموصوفة في البند 2 أعلاه، وقيمتها و

بند التعريفة الجمركية .....

٩. حاويات البيع بالتجزئة أو غيرها من أشكال التغليف الداخلي

التي تباع عادة مع البضائع عند بيعها بالتجزئة أو المواد

المستخدمة في تصنيعها، ومنشأها،

قيم cif وبند التعريفة الجمركية .....

١٠. رسوم الاستيرادالمدفوعة على استيراد الأصناف في 7 و 9، إن وجدت.

١١. تكاليف العمالة المباشرة والنفقات العامة للمصانع .....

١٢. تكلفة البضاعة المنتجة تسليم مصنع .....

13. تكلفة التغليف الخارجي .....

الجزء ج

الاقرار

أنا،.....

(اسم الدولة والصفة التي تم التوقيع بها)

ل:.....

(اسم الشركة/المؤسسة/الورشة والعنوان)

أقر أن التفاصيل والبيانات المذكورة أعلاه صحيحة، وأنها مقدمة مع مراعاة متطلبات القاعدة 2 من بروتوكول قواعد المنشأ للمنتجات التي سيتم تداولها بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة.

.....

التوقيع

.....

التاريخ

الجزء د

التصديق

يتم التصديق بموجب هذا، على أساس الضوابط التي تم تنفيذها والتي تدل، على صحة اقرار المصدر.

.....

.....

.....

.....

(المكان والتاريخ)

.....

توقيع وختم السلطة المعينة

ملاحظات

يجب إكمال الأقسام ذات الصلة من الجزء ب فقط.

وينبغي ذكر وحدة الكمية ذات الصلة بتكاليف التصنيع.

يجب تحديد الفترة التي تم خلالها التصنيع.

في حالة عدم امكانية تحديد قيمة أي مواد مستوردة من خارج الدول الأعضاء، فإن القيمة التي سيتم إدراجها في الجزء ب (7) هي أقرب سعر مدفوع لهايمكن التحقق منه في الدولة العضو التي تم استخدامها فيها في عملية الإنتاج.

تشير "تكاليف العمالة المباشرة" إلى ذلك الجزء من تكاليف الإنتاج الذي يمثل الأجور والرواتب والمكافآت المخصصة للأشخاص المشاركين في الإنتاج الفعلي للسلع.

تغطي "النفقات العامة للمصنع" التكاليف الخاصة بالطاقة والوقود والمصانع والآلات والأدوات المستخدمة في الإنتاج، بالإضافة إلى المواد المستخدمة في صيانة هذه المصانع والآلات والأدوات.

الملحق السادس (أ): شهادة المنشأ المبسطة للكوميسا

(المشار إليها في الفصل 3، الفقرة 3/13/3)

شهادة المنشأ المبسطة للكوميسا
(بالنسبة للسلع التي لا تتجاوز قيمتها الحد المتفق عليه)

المصدر (الاسم، العنوان الكامل، البلد	الرقم المرجعي	
المستورد (الاسم، العنوان الكامل، البلد	البلد الذي تنشأ فيه المنتجات	
وصف البضاعة	عدد ونوع العبوات	القيمة

إقرار المصدر

أنا الموقع أدناه السيد/السيدة/السيدة

أقر بأن البضائع الموصوفة أعلاه قد تم إنتاجها وفقًا لقواعد المنشأ الخاصة بالكوميسا في

تصديق الجمارك

أنا، الموقع أدناه، أصدق علي اقرار المصدر وأشهد أن البضائع مؤهلة بموجب قواعد المنشأ للكوميسا

.....

.....

التوقيع .....

اسم موظف الجمارك/

التاريخ .....

مكتب الجمارك والختم الرسمي

الملحق السادس (ب): الوثيقة الجمركية للكوميسا

(المشار إليها في الفصل 3، الفقرة 3/13/3)

الوثيقة الجمركية المبسطة للكوميسا

بالنسبة للسلع التي لا تتجاوز قيمتها الحد المتفق عليه

المصدر/المرسل		ميناء التخليص	كود النظام	كود مكتب الحدود /ميناء الخروج	للاستخدام الرسمي، إقرار رقم & تاريخ
المستورد			تحديد وسيلة النقل		
المرسل إليه					
المقر / الوكيل		شروط التسليم			
وصف البضائع			كود السلعة		الوزن الصافي / كغ
		كمية إضافية 1	كمية إضافية 2		القيمة الجمركية
			بلد المنشأ		
	الشحن	التأمين	تكاليف أخرى		

معلومات الإيرادات

الرسم/ نوع الضريبة	قاعدة الرسوم/الضرائب	الفئة	قيمة الرسوم/الضرائب	الرسوم/الضرائب المستحقة	إجمالي الرسوم/الضريبة المستحقة
أولا.					
ثانيا.					
ثالثا.					
رابعا.					
الاجمالي					

للاستخدام الرسمي

اقرار

أنا / نحن ..... الموقعون أدناه ..... (اسم الشركة) كونه الوكيل/المدير .....(المستورد/المصدر) يقر بأن المعلومات والبيانات المقر عنها هنا صحيحة وكاملة.

التوقيع ..... التاريخ ..... المكان ..... هاتف / فاكس : .....

بالنسبة للسلع التي لا تتجاوز قيمتها الحد المتفق عليه

الملحق السابع: طلب شهادة إعادة تصدير البضائع ذات منشأ الكوميسا

(المشار إليه في الفصل 3، الفقرة 9/3)

الملحق الثامن: شهادة إعادة تصدير البضائع ذات منشأ للكوميسا
(المشار إليه في الفصل 3، الفقرة 9/3)

الملحق التاسع: قاموس المصطلحات

"شهادة المنشأ"تعني نموذج الكوميسا الذي يحدد البضائع، والذي تشهد فيه سلطة الإصدار المعينة صراحةً أن البضائع ذات الصلة بالشهادة تنشأ في دولة عضو محددة؛ تتضمن الشهادة أيضًا إقرارًا من المصدر/المنتج/المورد؛

القيمة "سيف"تعني القيمة شاملة التكلفة والتأمين والنولون؛

"التخليص"يُقصد به إتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للسماح بدخول البضائع للاستخدام المنزلي أو تصديرها أو وضعها تحت إجراء جمركي آخر؛

"الكوميسا"تعني السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا؛

"قانون الجمارك"يُشير هذا المصطلح إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين البضائع، والتي تتحمل السلطات الجمركية في الدول الأعضاء علي وجه التحديد تكلفة إدارتها وتنفيذها ، و تكلفة أي لوائح تضعها هذه السلطات بموجب صلاحياتها القانونية؛

"سلطة الإصدار المعينة" تعني الوكالة الحكومية في إحدى الدول الأعضاء المخولة بإصدار شهادات المنشأ للكوميسا؛

"المكتب الإقليمي/المحلي المعين"يعني المكتب المخصص لإصدار شهادات منشأ الكوميسا داخل أراضي دولة عضو وليس المقر الرئيسي ؛

"الدولة العضو"تعني الدولة العضو في السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا؛

"المواد غير ذات المنشأ" تعني المواد المستوردة من خارج الكوميسا؛

"المواد ذات المنشأ "تعني المواد التي تم إنتاجها في دولة عضو وتفي بمتطلبات قواعد المنشأ الخاصة بالكوميسا؛

"التأمين "يُقصد به التأمين أو الضمان النقدي ، مثل النقد أو السندات وما إلى ذلك، لدى الجمارك، مما يضمن الوفاء

بالالتزام المقبول لدي الجمارك؛

"التحول الجوهري"يعني التصنيع أو المعالجة الجوهرية للمواد التي تعتبر كافية لإعطاء المنتج النهائي طابعه الأساسي.

- لا يجوز اعتبار العمليات المدرجة في القاعدة 5 من بروتوكول قواعد المنشأ تحولاً جوهرياً؛

"الاتفاقية"تعني اتفاقية إنشاء السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا ؛

"WCO"تعني منظمة الجمارك العالمية؛

و**"WTO"** تعني منظمة التجارة العالمية.